

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 143

التوصية ١٤٣

توصية بشأن توفير الحماية والتسهيلاتلممثلي العمال في المؤسسات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة والخمسين في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧١ ؛

وقد اعتمد اتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات ، وهى موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيه عام واحد وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية ممثلي العمال ، ١٩٧١ :

أولا - طرائق التطبيق

- ١ - تنفذ أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ،
أو الاتفاقات الجماعية أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية •

ثانيا - أحكام عامة

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "ممثلو العمال" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسات الوطنية ، وذلك سواء كانوا :

(أ) ممثلين نقابيين ، أى ممثلين تعيينهم أو تنتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات ؛

(ب) ممثلين منتخبين ، أى ممثلين ينتخبهم عمال المؤسسة بحرية وفقا لأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ، ولا تتضمن مهامهم أنشطة تعتبر من اختصاص النقابات وحدها في البلد المعني .

٣ - يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو القرارات القضائية نوع أو أنواع ممثلي العمال الذين تحقق لهم الحماية والتسهيلات التي تنص عليها هذه التوصية .

٤ - اذا وجد ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون في نفس المؤسسة ، ينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة ، عند الضرورة ، لضمان عدم استغلال وجود الممثلين المنتخبين لضعاف وضع النقابات المعنية أو ممثليها ، ولتشجيع التعاون بين الممثلين المنتخبين ، من جهة ، والنقابات المعنية وممثليها ، من جهة أخرى ، في معالجة جميع المسائل ذات الصلة .

ثالثا - حماية ممثلي العمال

٥ - ينبغي أن يتمتع ممثلو العمال في المؤسسات بحماية فعلية من أى تصرفات تضر بهم ، بما فيها التسريح ، وتتخذ بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال ، أو عضويتهم النقابية ، أو اشتراكهم في أنشطة نقابية ، شريطة أن يعملوا وفقا للقوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو وفقا لترتيبات أخرى متفق عليها بصورة مشتركة .

٦ - (١) عندما لا توجد تدابير مناسبة وكافية لحماية العمال عموماً ،

ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية فعلية لممثلي العمال •

(٢) يمكن أن تتضمن هذه التدابير الخاصة ما يلي :

(أ) وضع تعريف مفصل ودقيق للأسباب التي تبرر إنهاء استخدام ممثلي العمال ؛

(ب) اشتراط التشاور مع هيئة مستقلة عامة أو خاصة أو مع هيئة مشتركة ، أو أخذ

رأى أو موافقة مثل هذه الهيئة ، قبل أن يغدو فصل أى ممثل للعمال نهائياً ؛

(ج) إتاحة اجراء خاص للطعن لممثلي العمال الذين يرون أن استخدامهم قد أنهى

بدون مسبرر أو يرون أنهم تعرضوا لتغيير مجحف في شروط استخدامهم أو لمعاملة

غير عادلة ؛

(د) ايجاد وسيلة فعالة لمعالجة حالات إنهاء استخدام ممثلي العمال بدون مسبرر ،

على أن تتضمن اعادتهم الى أعمالهم مع دفع أجورهم الموقوفة واحتفاظهم

بحقوقهم المكتسبة ، ما لم يتعارض هذا مع المبادئ الأساسية للقانون

في البلد المعني ؛

(هـ) وضع نص يكفل ، في حالة ادعاء حدوث تسريح تمييزي لممثل العمال أو تغيير

مجحف في شروط استخدامه ، أن تقع مسؤولية اثبات صحة هذا التصرف على

صاحب العمل ؛

(و) الاعتراف بوجود اعطاء أولوية لممثلي العمال فيما يتعلق باقائهم في العمل

في حالة تخفيض الأيدي العاملة •

٧ - (١) ينبغي أن تنطبق أيضاً الحماية التي تتيحها الفقرة ٥ من هذه

التوصية على العمال الذين رشحوا أنفسهم أو تم ترشيحهم عن طريق اجراءات مناسبة ،

في حال وجود مثل هذه الاجراءات ، لانتخابهم أو تعيينهم كممثلين للعمال •

(٢) يجوز بسط نفس الحماية على العمال الذين لم يعودوا ممثلين للعمال •

(٣) يجوز أن تحدد الفترة التي تمنح فيها هذه الحماية للأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بطرائق التطبيق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه التوصية .

٨ - (١) ينبغي أن يحتفظ الأشخاص الذين يستأنفون العمل في المؤسسة التي كانوا مستخدمين فيها بعد انتهاء تفويضهم كممثلين للعمال في هذه المؤسسة بكامل حقوقهم أو أن يستعيدوها ، بما فيها الحقوق المتعلقة بطبيعة عملهم وأجورهم وأقدميتهم .

(٢) ينبغي أن تترك مسألة امكانية ومدى انطباق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة على ممثلي العمال الذين مارسوا القسم الأكبر من مهامهم خارج المؤسسة المعنية ، للقوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو القرارات القضائية .

رابعا - التسهيلات الواجب توفيرها

لممثلي العمال

٩ - (١) ينبغي أن توفر التسهيلات المناسبة في المؤسسة لممثلي العمال لتمكينهم من أداء مهامهم بسرعة وفعالية .

(٢) ينبغي أن تراعى ، في هذا الصدد ، خصائص نظام العلاقات الصناعية في البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وامكاناتها .

(٣) لا يجوز أن يؤثر منح هذه التسهيلات على فعالية سير العمل في المؤسسة المعنية .

١٠ - (١) ينبغي أن يمنح ممثلو العمال في المؤسسة ما يلزمهم من وقت مستقطع ، دون نقص في أجورهم أو مزاياهم الاجتماعية والاضافية ، لأداء مهامهم التمثيلية في المؤسسة .

(٢) اذا لم تتوفر أحكام مناسبة ، يجوز أن يفرض على ممثل العمال الحصول

على أذن من المشرف المباشر عليه أو من ممثل مناسب آخر للادارة معيّن لهذا الغرض ،
قبل توقفه عن العمل ، ولا يجوز الامتناع عن اعطاء هذا الأذن بدون أسباب معقولة .

(٣) يجوز وضع حدود معقولة للوقت المستقطع الممنوح لممثلي العمال بموجب
الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

١١ - (١) ينبغي أن يمنح ممثلو العمال ما يلزمهم من وقت مستقطع لحضور
الاجتماعات النقابية ، والدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية ، والاجتماعات
العامة ، والمؤتمرات ، وذلك لتمكينهم من أداء مهامهم بفعالية .

(٢) ينبغي أن يتم منح الوقت المستقطع بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه
الفقرة بدون نقص في الأجور والمزايا الاجتماعية والأضافية ، على أن يحدد من تقع
عليه التكاليف المترتبة على ذلك بطرائق التطبيق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه
التوصية .

١٢ - ينبغي أن يسمح لممثلي العمال في المؤسسة بالدخول الى جميع أماكن
العمل الموجودة فيها عندما يكون دخولهم هذا ضروريا لتمكينهم من أداء مهامهم
التمثيلية .

١٣ - ينبغي أن يسمح لممثلي العمال ، دون تأخير غير مبرر ، بالاتصال بإدارة
المؤسسة وبممثلي الإدارة المخولين باتخاذ القرارات ، وذلك عند الضرورة لتمكينهم
من أداء مهامهم بصورة سليمة .

١٤ - إذا لم تتوفر ترتيبات أخرى لجمع اشتراكات النقابات ، ينبغي
أن يسمح لممثلي العمال الذين تفوضهم نقابة العمال بذلك بأن يجمعوا هذه الاشتراكات
بانتظام في مباني المؤسسة .

١٥ - (١) ينبغي أن يسمح لممثلي العمال الذين يعملون نيابة عن نقابة
بتعليق اعلانات هذه النقابة ضمن مباني المؤسسة في مكان أو أماكن يتفق عليها
مع الإدارة ويسهل على العمال الوصول إليها .

(٢) ينبغي أن تسمح الإدارة لممثلي العمال الذين يعملون نيابة عن نقابة بتوزيع النشرات الاخبارية والكتيبات والمطبوعات والوثائق الأخرى لهذه النقابة على عمال المؤسسة .

(٣) ينبغي أن تكون اعلانات ووثائق النقابة المشار اليها في هذه الفقرة متعلقة بالأنشطة النقابية العادية ، ولا يجوز أن يؤدي تعليقها وتوزيعها الى الاخلال بالعمل المنتظم للمؤسسة وبنظافتها .

(٤) ينبغي أن يمنح ممثلو العمال المنتخبون لهذه الغاية حسب مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من هذه التوصية تسهيلات ماثلة تتفق مع مهامهم .

١٦ - ينبغي أن توفر الإدارة لممثلي العمال ، وفق الشروط وبالقدر الذى قد تحدده طرائق التطبيق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه التوصية ، ما يلزمهم من تسهيلات مادية ومعلومات لأداء مهامهم .

١٧ - (١) ينبغي أن يسمح للممثلين النقابيين غير المستخدمين في المؤسسة ولكن تضم نقابتهم أعضاء يعملون فيها ، بالدخول اليها .

(٢) ينبغي أن يترك تحديد شروط هذا الدخول لطرائق التطبيق المشار اليها في الفقرة ١ و ٣ من هذه التوصية .